

## صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة وضمن الحقوق والحريات

*New criminalization forms to detect corruption crimes  
Between the achievement of justice and the guarantee of rights and freedoms*

تاريخ الإرسال: 2018/04/30 \* تاريخ القبول: 2019/02/04 \* تاريخ النشر: 2019/02/10

د/ بلعربي عبد الكريم  
أستاذ محاضر (أ)

ط.د/ عرباوي خديجة طالبة دكتوراه  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
المركز الجامعي نور البشير – البيض - الجزائر  
khadidjaarbaoui37@yahoo.com

### ملخص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، و بذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية و فعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة. وتبعاً لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

**الكلمات المفتاحية:** أساليب التحري الخاصة، جرائم الفساد، ضباط الشرطة القضائية، حريات الأفراد.

### Abstract:

Scientific and technological development in various Fields has led to the emergence of multiple forms of crime. Traditional methods of research and investigation are no longer sufficient and effective to deal with these new criminal forms, which necessitated the adoption of modern procedures in line with criminal methods. Accordingly, the Algerian legislature adopted special methods to investigate organized crime in general and corruption crimes in particular.

**Keywords:** Spécial investigative techniques, Corruption crimes, Judicial police officers, Freedom of individuals.

### مقدمة:

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، فهو لا يقتصر على شعب واحد دون آخر بل انتشر ليشمل كل المجتمعات. هذه الأخيرة التي ساهم الفساد في إضعاف اقتصادياتها، مما كان مؤشراً على انهيارها الحتمي فهو يقوض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنيتها السياسية فينعكس بالتالي سلباً على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة، فلم يعد بالإمكان الحديث في موضوعات التنمية دون إغفال موضوع الفساد والحكم الراشد. وبدءاً من العام 1995 أصبح هذا الموضوع واحداً من الموضوعات الرئيسية لدى باحثي العولمة ودارسي النظرية الاقتصادية، كما أصبح محط اهتمام ومتابعة أهم المؤسسات الدولية و على رأسها البنك العالمي

ومؤسسة شفافية دولية، و العديد من الجمعيات المدنية، فعلى سبيل المثال أفاد تقرير لمنظّمته الشفافية العالمية الصادر مؤخرا بأن الفساد الإداري والمالي والاقتصادي أصبح مشكلة دولية تضرب أغلب دول العالم غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول والطبيعة السياسية للحكم فيها وكما هو معتاد تنصدر دول العالم الثالث ومنها الجزائر باقي دول المعمورة بتلك الظاهرة لعدة أسباب أهمها طبيعة الأنظمة الشمولية التي تسيطر على مقاليد السلطة وغياب استقلالية القضاء والرقابة، ومبدأ فصل السلطات، وتكميم وتغيبب لدور السلطة الرابعة.

كما يوجد للفساد عدة معاني تجمع كلها بأنه سوء استخدام المنصب العام لتحقيق منافع شخصية. و له أشكال فنجد مثلا الفساد الإداري، الفساد الاقتصادي الفساد المالي استغلال النفوذ العام الرشوة، المحاباة، والاختلاس... الخ<sup>1</sup>. ورغم تعدد مجالات الفساد وصوره تعتبر الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة، إذ أظهر الواقع تفشي صارخ للفساد، لارتباط هذه الصفقات بالمال العام باعتبارها أهم قناة مستهلكة له.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد وتشابكها أضحت التدابير والآليات العادية غير كافية لمكافحتها لاختلافها عن الجرائم التقليدية، حيث أثبت الواقع قصور قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع هذا النوع من الجرائم والحد منها<sup>2</sup>. فإنه وتجسيدا منها لمضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2001 بنيويورك، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في 11 يوليو 2003 وفي إطار تحديث المنظومة القانونية فقد ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup> أدرجت ضمنه أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، تسير تطورها، هذه أساليب لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري فحوها إمكانية اللجوء للتسليم المراقب، الترخيص الإلكتروني والاختراق، بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وباعتبار هذا البحث يطرح موازنة بين اعتبارات الفعالية (منع آفات المجرم من العقاب) واعتبارات المشروعية (عدم المساس بحقوق الأفراد) ، فإنه وتماشيا مع هذا المنطلق يطرح التساؤل التالي :

**ماهي أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في إثبات جرائم الفساد ؟ وما هي ضمانات الحرية الفردية وحقوق الإنسان أمام ضرورة استخدام هذه الأساليب المستخدمة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :** المحور الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة ومدى شرعيتها، أما في المحور الثاني نتناول فيه أنواع أساليب التحري الخاصة .

### **المحور الأول - التعريف بأساليب التحري الخاصة ومدى شرعيتها:**

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم التعاريف التي قيلت بشأن هذه الأساليب من جهة ومن جهة أخرى مدى مساسها بالحرية الشخصية للأفراد.

#### **أولا - التعريف بأساليب التحري الخاصة:**

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها. ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنتأى عن كل بطلان<sup>4</sup>.

أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها<sup>5</sup>.

كما يتضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحضير محاضر يتم فيها تدوين كل أعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية<sup>6</sup>.

وهو ما يفيد أن الضبطية القضائية إذا تم إخطارها بجريمة من الجرائم، فإنها تقوم بالإجراءات الأولية، أن هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية في صيرورة الدعوى العمومية، حيث تكون الجريمة المرتكبة لازال الغموض يكتنفها. ومن ثم فهمة الشرطة القضائية كشف الغموض الإحاطة بمختلف ملبسات القضية والبحث عن الأدلة التي تفيد حصول الواقعة أو نفيها.

غير أنه ومن أجل مواكبة ومسايرة التطور الكبير في أشكال الإجرام في العصر الحديث لاسيما جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة فإنه من الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، لاسيما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم. وهو ما جعل المشرع يدرج أساليب جديدة من أجل مواكبة هذا التطور في مجال الإجرام، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سماها بأساليب التحري الخاصة، حيث منح المشرع الجزائي بواسطة هاذين القانونين صلاحيات أوسع للشرطة القضائية.

هذه الأساليب وعلى الرغم من أهميتها فإننا لا نجد لها تعريفا محددًا فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها لم تضع لها تعريفا وإنما تضمنت دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسباً من أساليب تحري خاصة واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي. وترك مسألة تقدير وتعريف بقية أساليب إلى كل دولة وفقاً للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في المادة 56 من قانون الفساد، ذاكراً بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة التردد الإلكتروني والاختراق<sup>7</sup>.

ومع ذلك فقد عرفها الفقه بأنها تلك العمليات والإجراءات والتقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع أدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

#### ثانياً - مدى شرعية أساليب التحري الخاصة :

يتضح من خلال التعريف السابق مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة لتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية. والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للأشخاص الطبيعية.

رغم انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد والتي تمس بهبة الدولة ونظامها العام ككل. ففي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق لأن الدولة بصددها خطر داهم، فمصلحة الدولة والمجتمع تمثل في الكشف عن الجريمة وتعاقب المجرمين وهي الأولى برعاية والاعتبار<sup>8</sup>.

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب المادة 39 من دستور 1996<sup>9</sup>.

ويلاحظ في هذا المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الأساليب الحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة. بل اعتمدت هذه الوسائل في دول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية والتي توجهت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى إصدار قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها. وبهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت الباب أمام عدة تشريعات مقارنة أخرى كانت مترددة حول هذه المسألة لملها من صلة بانتهاكات حقوق الإنسان كما هو الحال في الدول الأوروبية<sup>10</sup>.

## المحور الثاني - أنواع أساليب التحري الخاصة:

يدخل في عداد أساليب التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر 5 ، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور أو ما يعرف بالترصد الإلكتروني وأخيرا التسرب أو ما يعرف بالاختراق<sup>11</sup>.

### أولا - التسليم المراقب لعائدات إجرامية:

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه. يعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي

غير أن هذا الأسلوب يسمح تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولا أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة. قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء.

وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط. وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو متغى التسليم المراقب.

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب. أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق.ج.ج. بطريقتين ضمينة من خلال ذكر عبارة "... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابه". يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر. على ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

### ثانيا - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (الترصد الإلكتروني):

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة لكشف عن جرائم الفساد عموما ومنها جرائم الصفقات العمومية.

وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية، أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.<sup>12</sup>

يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"<sup>13</sup>.

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة ما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، أي بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق.



تقضيها الإجراءات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05ق.إ. ج.ج على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد.<sup>16</sup>

ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد فان المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها. و تمثل هذه الشروط فيما يلي:

- 1- يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة حيث إن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.
  - 2- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.
- يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان لان أصل في العمل الإجرائي هو الكتابة<sup>17</sup>.
- 3- يجب أن تكون مدة التسرب محددة إذ لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية أربعة أشهر أخرى على الأكثر<sup>18</sup> حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
  - 4- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فان الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتداد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فانه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فان المشرع الجزائي وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من أجل تسبب سرية عملية التسرب، إلزامه استعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب<sup>19</sup>.

## خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن مواجهة جرائم الفساد يتطلب وضع الاستراتيجيات المناسبة وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية، يتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي، ويتماشى وظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية. لذلك يمكن القول أن المشرع قد خطى خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة في جرائم الفساد تسمح باختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

## الهوامش:

- 1 أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص، 22.
2. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، ع60، وزارة العدل. الجزائر. 2006. ص 78.
- 3 قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14، مؤرخة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.
- 4 بكار شوش محمد. متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص180.
- 5 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص 88.
- 6 زوزو زولخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011-2012، صفحة 156.
- 7 ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة، أبو كر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص180، 181.
- 8 مغني بن عمار بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات "الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 01.
- 9 حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية، 2012-2013، ص 255.
- 10 حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 255
- 11 سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.
- 12 ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 190.
- 13 احمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المحذرات مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113 .
- 14 ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 192.
- 15 انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 16 حاحة عبد العالي المرجع السابق . ص 260 .
- 17 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 346.
- 18 نصر الدين هنوني، دارني يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، 2009.
- 19 حاحة عبد العالي المرجع السابق . ص 273.